

اللقاء المفتوح المائة وثمانية لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا مختلف في رفعه والصواب انه موقوف وصح ورد شيء ورد في المرفوع وهو حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا رواه الامام احمد - [00:00:00](#)

وسنده قوي اما حديث من تعلق تميمة فلا تم الله له متعلق ودعة فلا ودع الله له فهذا ايضا معلول الذي قبله هو المحفوظ - الا هو يدل على هذا وتحدثنا عنه الحقيقة قبل يومين - [00:00:17](#)

قلنا هذا ايضا مأثور عن طائفة من الصحابة ذكرنا شرطين الشرط الاول يقرأ بكلام معروف بكلام الله شيء معروف الامر الثاني يترتب عليه مفسدة احيانا قد تعلق المسلم بالكافر وهذا مفسده محققة. وبالتالي اذا وجد هذا يجب النهي عن هذا - [00:00:41](#)

تحت سطوة قبضة المسلمين تحت تصرفهم. ومع في ضرر واضح. اما لن يختلف الوضع متعلقا بعلم الرجال واحيانا نبحت عن راوي ولا نجد له ترجما ولا نجد احدا من المتقدمين تحدث عنهم - [00:01:01](#)

وهذا يكثر في طبقة المتأخرين كشيوخ ابن جرير احيانا كالمثنى مثلا وكآخرين ممن جاء بعد ابن جرير ماذا لا نحكم على هاو الرواة اذا تتبعنا استقرارنا وفتشنا وبحثنا هل نحكم على هذا الراوي - [00:01:53](#)

لانه مجهول ويعني انه ضعيف كما ان هذا الراوي ممكن ان نعطيه حكما اخر الصحيح في هذه المسألة التفصيل اذا لم نجد ترجمة راو لا يعني انه ضعيف ولا يعني انه مجهول مطلقا - [00:02:13](#)

نتتبع في ذلك عدة امور. وهي ممكنة ولا تتعذر. الامر الاول ان نجتمع من روى عنه ان نجتمع من روى عنه اذا تفرد عنه ثقة ننظر في هذا الثقة هل هو ممن يروي عن الضعفاء والمجاهيل - [00:02:38](#)

ام ممن يقتصر في الرواية على الثقات اذا كان لا يروي الا عن الثقات لان هذا يعني ان شيخه ثقة كما قال ابو داود شيوخ وحريز ابن عثمان كلهم ثقات - [00:03:00](#)

مع ان الطائفة من شيوخ حريز بن عثمان بن عثمان لم يترجم لهم ولم يوثقوا هذا نستصحب هذا القول ما لم يتبين الامر الثاني الذي ساذكره. الامر الثاني ان يستقيم المروي - [00:03:19](#)

الامر الثاني ان يستقيم مروي وبالتالي ننظر المتن وننظر استقامة المتن فان المسجد اذا ما استقام ما يقبل رواية هذا الراوي خاصة الذين لم يوثقوا احيانا يأتون باحاديث طويلة او بتفردات في الاصول فهذه علامة على - [00:03:34](#)

ضعفي وقلة ظبطه الامر الثالث ننظر مدى المخالفة لننظر حديث هذا الراوي في الجملة ولا نحكم على الراوي بمجرد حديث. بل ننظر في كل احاديثه هل هي مستقيمة وموافقة لاحاديث الثقات - [00:03:59](#)

امامنا رواية ام ان حديث هذا الراوي غير مستقيمة وهذا ايضا في المختلف من الرواة اهتموا في حديث الراوي احيانا ترجمة راوي ترى ان العلماء مختلفون فيه هذا يقول ثقة وهذا يقول ضعيف - [00:04:20](#)

ولا يتبين امره الا بدراسة حديثه من ذلك شهر ابن حوجب اللي يقرأ في الحقيقة التهذيب الكمال مثلا وينظر كلام العلماء فيه قد يقع في ذهنه انه فقه لان معظم من نقل عنهم كمال التوثيق - [00:04:38](#)

ونقل عن طائفة الضعف يا طريقة هؤلاء الأئمة حين يحكم كلام العلماء الآخرين يحكمون كلام الكلام النظري ما يحكوا لا الكلام العملي احيانا يذكر ابن حجر في تأديب التهذيب عملية - [00:04:54](#)

كي يقول بعض المحدثين نظرت فيها حديدة واحيانا يقول مثلا لو حديث فلان اضطرب فيه وهذا امر عملي فانت ما تعزل الامر

العملي عن الامر النظري. بل تضيف هذا الى هذا - 00:05:12

طبعاً لو دراسة خاصة. لا يختلف لا يختلف انه الرجل صاحب التراب ومنكر. ولا ينفقه بالحديث بحال الامر النظري يختلف الوضع يضطرب خاصة اذا روى عن ام سلمة او عن عبد الرحمن غن - 00:05:28

فمن ذلك حديث التهليل عشرة بمراسلات الفجر ودبر صلاة المغرب. اضطراب في هذا الحديث لما لو جاء عن رجل احسن منه حالا ما قبل. رواه مرة عن ام سلمة قالت واثان رجله - 00:05:52

وقال مرة عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي ذر وهذا عند الترمذي صححه وقال مرة عن معاذ وقال مرة عن عبد الرحمن بن غانم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحبة عبد الرحمن بن غم خلاف - 00:06:10

فهذا الاختلاف ما يحتمل الطريق واحد ولا يحتمل من مثل شهر بن حوجب مرة يقول مرة يقول ابن غنم عن معاذ مرة يقول ابن غنم اه عن ابن غنم عن ام سلمة مباشرة فهذا لا يقتل لا يحتمل ولا يصح يقال لعله روى على كل هذه الوجوه - 00:06:27

هذا يحتمل من الزوري ومن سفيان ومن شعبة ومن ابي خيثمة زهير ابن معاوية ومن امثال هؤلاء الحفاظ الاكابر اما بمثل هذا لا يحتمل ومن ثم قال الامام احمد رحمه وتعالى شهر بن حوشب مضطرب الحديث وهذا واضح. هذا الامر العملي فيه ان تنظر حديث عمليا ترى - 00:06:47

شيخ ابن جرير. هذا مجهول شيخ ابن جرير هذا ما المجهول وهل المجهول دائماً يكون ضعيفاً؟ الجواب لا خلاف لما استقر في كلام المتأخرين. حين يذكرون اسباب الطعن يقول الجهاد - 00:07:10

وهم يقسمون الجهالة الى قسمين جهالة عين جهالة حاد. اين هذا التقسيم؟ جهة عين جهة عين لا اصل الا في كلام الاوائل. لا هو من اصطلاحات المتأخرين وقد يقبل ولذلك احيانا تقول ترى في كلام حاتم يذكر الصحابي يقول مجهول - 00:07:30

ابو حاتم يذكر الصحابي ويقول عنه بانه اه مجهول. هم لا يقصدون بالجهاد الضعف الجهالة لمعنى اخر الجهالة لا تلازم الضعف وين كان الغالب يطلق لفظة زيارة بمعنى انه غير معروف - 00:07:48

غير معروف. ولكن هذا ليس بلاءه فان الطائف من العلما يقول اذا روى عن المجهول ثقة او ثقة فاكتر ولا يعرفان بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل فان جهالة ترتفع - 00:08:04

نعم الاخ يقول بعض المتأخرين يفرق الالهية اللوهمية احد المتقدمين بالتفريق بينهما متقدما رحمه الله لا يفرقون بين هذا اللفظ وبين هذا اللفظ والمقصود بذلك توحيد العبادة الذي بعث الله جل وعلا به رسلاً - 00:08:22

وانزل فداء على ذلك كتب الاشتقاق ايضا لا يختلف ان تقول الالهية او ان تقل لفظ اللوهمية علماء احيانا يقول افضل الالهية اللوهمية وان كان لفظ اللوهمية قد يكون ابعد من الاحتمالات الواردة على اللفظ الالهية - 00:09:00

وتبحث هذا المعنى هو واحد ومن ثم لم يكن العوائل يفرقون بين هذا وبين ذاك منهم من يقول توحيد العبادة توحيد العبادة. ما اقول توحيد الالهية والمقصود بهذا الالهية واللوهمية توحيد العبادة المعنى واحد - 00:09:30

هو توحيد الله جل وعلا بالعبادة تجويد الاخ يسأل سؤالي الحديث الوارد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يغزو سبعون الفا من ولد اسحاق. هكذا جاء في مسلم وفي جميع النسخ - 00:09:53

لكن الطائف يا من اهل العلم قالوا لعل الصواب من بني إسماعيل وليس من بني اسحاق وهذا احتمالاً ولمعان ولكن النسخ في صحيح الامام مسلم تواترت علنا اللفظ هو من بني اسحاق - 00:10:31

وليس من بني إسماعيل ومن حيث المعنى شيء يدفعه خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال وذكر ان الناس يفرون عنه الى الجبال قيل له يا رسول الله - 00:10:57

واين العرب يومئذ قال هم وهذا رواه مسلم في صحيحه وليجد اللفظ الاخر انهم بني اسحاق اصحى فلذلك هذا الاسناد هو الاقرب الى الصحة اما من حيث التجويد الفقهاء يقولون مثلاً التجويد فرض وكفاية. ومن لم يقل منه مستحب - 00:11:17

ويقصد بذلك وحسن النطق ولا يقصد بذلك التجويد المصطلح عليه عند المتأخرين نتقعه في اخراج الالفاظ ولك قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدا في حديث انس في حديث ام سلمة في غير ذلك من الاحاديث - [00:11:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من يتغنى بالقرآن. خرج البخاري في صحيحه والمقصود من لم يحسن صوته للقرآن والله جل وعلا يقول ورتل القرآن ترتيلا بضبط المد المتصل والمنفصل - [00:12:16](#)

والاظهار والاختفاء والادغام هذا امر محمود ولا اعلم احد من العلماء نهى عن هذا القدر ولكن ذكر ابن قتيبة رحمه الله ان التقاعد في اخراج الحروب ان هذا بدعة ولا اصل له - [00:12:36](#)

كذلك اشار الى هذا شيخ الاسلام لان هذا يشغل عن التدبر ويشغل عن فهم القرآن. وعن معرفة القرآن وعن ما هو اهم واولى وذاك نهى عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:12:59](#)

وده كان على رواح من العلماء لان هذا لم يكن معروفا عن الاوائل اما قول من قال فان التجويد على وجه معروف في العصر الحاضر مروى بلاسانيد هذا غير صحيح. واين هذه الاساليب - [00:13:14](#)

وكلها سنيده يعرفها المحدثون ليست باسانيد المحدثون ليست باسانيد. الاسانيد المحدثين. وليست اسانيد غيرهم. ثم تؤتى الى اسانيد الآخرين توضع في على طرق واساليب ال الحديد النصيحة من ذلك الطفل وما لم يصح من ذلك رد على اه صاحبه - [00:13:31](#)

تعال هذا تجويد نوعان نوع يرتبط بتحسين القراءة. وبضبط القراءة وبتحسين ضبط الصوت هذا مستحب لانه لا يتم الترتيل الحسن والتغني بالقرآن على الوجه المطلوب الا بظبط هذه الاشياء وهذا يؤدي الى حسن الصوت - [00:13:53](#)

النوع الثاني اللي فيه تقعر في عناية بمخارج الحروف بما يشغل عن مأوى فهذا هو الذي ذمه ابن خزيمة ابن قتيبة وابن تيمية وجماعة قد جاء عند ابي داود بسند صحيح - [00:14:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد الصحابة يقرأون وفيما العربي والاعجمي بتعرف قراءة الاعجمي ان تكون على وجهها المطلوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا فكل حسد - [00:14:31](#)

اقرعوا فكل حسن. وسيأتي اقوام يقيمونه كما يقال القمح يتعجلون ولا يتأجلون وهذا اسناده صحيح لقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هؤلاء وقراءة هؤلاء. وقد اقرأوا فكل حسن - [00:14:49](#)

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضع عوائق بين الناس وبين فهم القرآن كما موجودة الان احيانا تضع عوائق الطريقة على التجويد وتقعر وتقرأ على قارئ احيانا كمعرفة احد طلبة العلم - [00:15:12](#)

من الضابطين للتجويد يختبر اهل التجويد ذهب الى قاري في المدينة هذا قبل فترة فقال لي نقرأ عليه يظن من المبتدئين هو كان اقبط من المقرئ هذا. لكن بلغ ان بعض الناس - [00:15:27](#)

اه او بعض القراء دائما يحاول ان يضيف الى نفسه ما ليس عند الآخرين. تقرأ عليه يرد. حتى يثبت انه هو مقدم في هذا الشيء. وهذا موجود في الحقيقة الامر عند الطرا - [00:15:42](#)

الخطأ الآخر فقرأ علي ها هو مقال الحمد لله رب العالمين رد علي اول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي ما تركه يمشي حتى في القراءة مع ان هذا الضبط منها المقرئ هذا - [00:15:55](#)

الاخ هذا قال اعرف الحمد لله رب العالمين. غضب عليه الحمد لله رب العالمين كما عرف كيف يعرف المقرئ هذا ما اتيت ادب حقيقة تعلم عندك انما اريد انتم وضعت عوائق - [00:16:11](#)

بين ناس وبين قراءة القرآن. اذا جاء الرجل اذا كنت تعلم انه لو كنت تعلم ان الاصل اني ظابط في قناة السبع وضابط للقرآن واحفظ منك القرآن. واستطيع ان اعرب القرآن من اوله الى اخره ما ردت علي - [00:16:27](#)

للحين لن تعلم امري جعلت ترد تعرف هذي النقطة الموجودة في الحقيقة عند القراء اللي ما يعرف يعرف انك تعرف ما يرد عليه هنا اللي يعرف ما يعرف عنك شيء يا ابو جابو - [00:16:41](#)

هم يضعون في الحقيقة عوائق بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن. ولا يمشون له شيئا في هذا الحديث الصحيح. قال اقرأ في كل حسن مع ان الحديث فيهم العربي وفيهم الاعجم. الانسان لا يضع بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن آآ - [00:16:53](#)

عوائق بحيث لازم يضع انه لابد او لابد ان يؤتى بالقرآن على هذا الوجه. اذا ما اوتي على هذا الوجه ما في قراءة ولا في تعليم ولا في قرآن اهو - [00:17:11](#)

اولا حديث مسلم نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم في الوسط ولا تليها من الاحاديث المختلف فيها في صحيح الامام مسلم نقل عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه طعن في هذا - [00:17:31](#)

الخبر تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد ذهب ابو محمد ابن حزم في المحلى الى انه للتحريم وذهب الى ابعد من هذا قال من تقدم بالسبابة او بالتليها وصلى بطلت صلاته - [00:17:50](#)

وهذا عنده او هذا لان النهي عنده يقتضي الفساد اشد في هذا الموضوع وان كلنا يرتكبه الانسان في صلاته او في عبادته فانه يقتنع سواء كان من حقوق الله او من حقوق آآ المخلوق. فلا يفرق بين هذا وبين هذا يحفظ على كل شيء بانه يقتضي الفساد - [00:18:09](#) وهذا المذهب فيه نظر وهذا المذهب فيه نظر وكل من قال بين النهي يقتضي الفساد ولا في حق الا التراب حتى شيخ الاسلام رحمه الله لما ذهب الى هذا المذهب - [00:18:31](#)

ياخذ الفساد ولكن في حقوق الله لا في حقوق المخلوق والرد على ابن حزم في تعميمه هو نفس الشيخ ما استطاع ان يضطر في هذه المسألة اشياء كثيرة للنواهي كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ما قال ابن تيمية بالبطلان - [00:18:42](#) مع انه في شرح العمدة التزم هذا المذهب. يقول لو توضحاً بنا آآ ذهب بطل وضوء. لو ذبح بمدية ذهب لم تحل هنا بعد في اخر حياته ما التزم هذا آآ المذهب ولا اظن الشيخ يقول بان من لبس الخاتم في السبابة او في - [00:18:58](#)

بطلت صلاته ولا ان ملابس عمامة بطلت صلاته. ولذلك الصواب في هذه القضية ان النعي لا يقتضي الفساد الا التحريم في نفس العمل او تعلق بشرط من شروطه اما جماعة التحريم في نفس العمل - [00:19:18](#)

ولا تعلق بشرط من الشروط الصواب ان العبادة صحيحة كالسؤال المسؤول عنه وعلى هذا ينهى عن التختيم بالسبابة والتي تليها ولو ان رجلا خالف وتختيم ثم صلى بذلك الصلاة صحيحة - [00:19:43](#)

كذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال لو ان رجل خالف وعصى الله ولبس عمامة حرير نقول بان الصلاة صحيحة وبين الصلاة صحيحة. لان هذا ما عدا ان التحريم لنفس العمل - [00:20:00](#)

ولا عاد الى شرط من الشرور. لو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير في الصلاة ومات رجل ولبس الحرير في الصلاة ماذا نقولها في هذه الحالة - [00:20:17](#)

التحريم عاد الى نفس العمل ولذلك لو ان رجلا ستر عورته بثوب حرير نقول الصلاة باطلة لان هذا عاد الى شرط من الشروط ستر العورة شرط من شر الصلاة. ستر عورته بشيء محرم - [00:20:30](#)

ومثل من لو ان رجلا الان توضحاً بانه ذهب ماذا نقول؟ هل يبطل وضوءه ام لا اعطني دليل ان هذا محرم ولا نهى ان البناء على الاستخدام اعطيني دليل لحظة نمشي معاك حبة حبة - [00:20:51](#)

اعطني دليل ان النبي نهى عن الوضوء او عن استعمال اواني الذهب والفضة هذا دليل اصلا في حديث لكن ما احفظه. هل في حديث؟ هل من يحفظ حديث ان الذين نهى عن استعمال - [00:21:15](#)

لا ما في احد لكن ان تستقر في دينك القياس الذي صاغه الفقهاء على حديث حذيفة في الصحيحين يا سفيان في الاخرة النبيلة على الاكل والشرب. ويكون النهي عن اللوط - [00:21:32](#)

انما وقيلت وجاء الوجوب الاستعمالات. اذا قلنا ينهى عن سار وجاء الاستعمالات اين ان الوضوء يخطب النقطة الاولى ما اتفقنا عليها. فيها خلاف لمن قال ان هذا ليس بصحيح. والدليل على ذلك ان من سلم رواية الحديث وخبره في الصحيح كان لا جلجل من -

[00:21:51](#)

فلو فهمت العموم ما كان لا يجوز من فضلك ان تستعمل هذا. وهي ادري بما روت خاصة من الفقيهاة ومن هذا العقل والنظر والفهم. ويدري بما روى نمشي عليه. تقول ما ما نهى عنه - [00:22:12](#)

حتى يصل الى قضية ان الوضوء باطل. ان تكون الوضوء بزيادة الذهب باطل وهذا يقول فقهاء الحنابلة لكن اعطي دليل على من هي عنه حتى امشي اذا قلنا ننظر ايضا هل اتيت العمل ام لا - [00:22:37](#)

فاذا قلنا قلنا نواصل. اذا قلنا بان النهائي هنا محرم على القياس من العلماء التحريم في نفس العمل عادي نفس العمل؟ هل من شروط الوضوء ان يكون الاناء مباحة وهل هناك فرق بينه وبين ان الرجل يتوضأ باناء ذهب او ان الرجل يصوم ماء ويتوضأ به؟ ما الفرق بين الصورتين - [00:22:57](#)

صالح بين غصب الماء رجل غصب ماء وتوضأ به وبين رجل توضأ باناء ذهب هل في فرق؟ حتى على المذاهب الاخرى يعني. ما هو فرط تذهيبين حتى على المذاهب الاخرى حتى نمشي على اصول - [00:23:30](#)

ما عنده وصول ولا واصاب يمشي على غير اصول. مرة كذا مرة كذا تتناقض في النهاية. هو ما يمشي على اصله. هو كذا نعم كله محرم هذا رأي جماهير العلم - [00:23:50](#)

لكن بحاجة التطبيق هؤلاء الفرق بين الوضوء باناء محرم او او غبن بماء مغصوب نعم لو انا رجل غصب ماء وتوضأ يصح وضوءه تصحيح يا معاذ مذهب احمد مذهب احمد يصلح لا في هذا ولا في هذا - [00:24:17](#)

مدام احمد احمد محمد لا يصح لا هذا ولا هذا لكن هل هناك فرق بين هذا وهذا نعم صحيح في فرق ان الماء ليس الماء من شروط الوضوء قال الله جل وعلا فلم تجدوا - [00:24:46](#)

ماء فتوضأ فتيمموا. قال ما شرط الوضوء بلا نزاع ما في خلاف لولا رجل عنده ماء وعنده تراب وعدد للتراب دون الماء بلا عذر. هل يصح تيممه لا يصح بالاجماع. اذا شرط الماء - [00:25:05](#)

حقوق الاخرين وتصلي في المغتصب يعني هذا هنا اعادة تهريب من النفس العمل لكن هذا هو شرط الوضوء توضأت في تراب او رجل يمسك بيديه او في غير ذلك المقصود اي ولو نزل من السماء واستطعت ان - [00:25:21](#)

تتوضأ به صح ذلك في فرق بينهما. اما من حيث فالصواب ان من توضأ في آلة الذهب وفضة ولو قلنا بالتحريم انا لم اعود التحريم نعم ما في ما عليه دليل. هذا بناء - [00:25:42](#)

بالنسبة الاواني ما في دليل تقصد التختم في حديث عام يشمل الرجال والله قول بالتحريم هو الاصل لان عندنا قاعدة ما يمكن ان نخرج عنها الا بدليل التحرير هذا الاصل في النهاية - [00:26:12](#)

نعم الايمان بالركوع والسجود اللي يصلي على الكرسي مثلا اليوم معا دراسة او بظهره الصلاة العاجز يصلي جالسا او يصلي على كرسي وان ترى العامة اليوم حرك يا ثم اذا اراد ان يسجد - [00:26:39](#)

جعل السجود اخفض احيانا ينزل للسجود كان الركوع ما يستطيع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما انه يرى ان من صلى قاعدا صل على كرسي وعلى غيره كان يومئ برأسه اماء - [00:27:12](#)

وهذا اسناد صحيح الى ابن عمر وعلى خلاف ما عليه كثير من الناس اليوم كان يحني ظهره من الناس وهو يصلي على السيارة ترى احيانا احنا هنا يسجد على دابة السيارة هذا لا اصله له - [00:27:32](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي على راحلته كان يومئذ في راسه هذا في البخاري في البخاري عن النبي. صلى الله عليه وسلم اما بالنسبة لصلاة المريض - [00:27:55](#)

المذهب الاول قلنا قول ابن عمر ان يومئذ برأسه وهذا قول كثير من ائمة السلف وقول الحنابلة وغيرهم وذهبت طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم الى انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه - [00:28:11](#)

ويستدلون لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا دليل عام ولا يمكن الاحتجاج به على هذه المسألة الجزئية - [00:28:33](#)

لان المقصود يأتي بيوت منه ما استطعتم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنهم اول الذي روى كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر - [00:28:55](#)

والان يفتي بان الرجل اذا صلى من اهل الاعداء بانه يومئ ايماء واما حديث جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً يصلي على وسادة فطرها هذا الخبر معلول. والصواب وقفه على جابر ابن عبد الله - [00:29:07](#)

وهذا دليل على انه ما يشرع للرجل ان يرفع شيئاً. اذا كان يصلي جالساً يضع امامه مركاه حتى يسجد عليها او يضع وسائل هذا لا يشرع هناك طبقة من الناس اليوم - [00:29:36](#)

الاعذار اذا اراد ان يسجد وضع يديه على الارض واذا يركع وضع يديه على فخذه يقول هكذا اذا بدأ يسجد وضع يديه على الارض وهذا غلط قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وعند ابي داود - [00:29:51](#)

ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدين. رواه ابو داود في سننه وهذا قد سجد بيديه دون وجهي وهذا غلط ولقد سجد بيديه دون وجهه وهذا غلط - [00:30:08](#)

اذا لم يسكن الوجه فلا تسجد اليدين واذا سجد الوجه فلتسجد اليدين وعلى هذا ملخص القول ههنا للاعذار من يصلون على الكراسي او على الارض يومنون ايماء برؤوسهم يؤمنون ايماء برؤوسهم ولا حاجة - [00:30:24](#)

الى تحريك الضغط هذه هي كذا صلاة المعذور وهكذا صلاة المريض انه لا دليل على تحريك الظهر - الاخ يقول ما صحة حديث ان الله جل وعلا يمكن للدولة العادلة وان كانت كافرة وببيد الدولة الظالمة وان كانت مسلمة - [00:30:49](#)

اولا هذا ليس بحديث ولا قال احد من العلماء اصلاً بانه حديث. انما ذكره شيخ الاسلام احياناً يعززون الناس الابن تيمية وهذا ليس من قول ابن تيمية اذا الجميع هنا ذكرت الفتاوى قال ويقال - [00:31:24](#)

وهذا من الامانة وهذا من الامانة الانسان يحكي القول عن غيره ولا من بركة العلم ان من سمع فائدة ينسبها الى صاحبها حتى يبارك الله جل وعلا في علمه الامر الثاني - [00:31:41](#)

انا نعرف لهذه المقولة قائل معين توارثه العلماء رحمهم الله تعالى. نقلت عن عدد كبير لكن لا يعرف اول من قالها واول من صدرت عنه لما جاءت عن جماعة من العلماء. والعلاء يتوارثونها. ثالثا المعنى الصحيح - [00:31:59](#)

المعنى صحيح لان بالعدل تقوم السماوات والارض والعدل يحبه الله يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه اهل الارض والظلم يبغضه الله وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:17](#)

واجبة على بغضه اهل الارض نعم في الصلاة نعم اصلك يعني هل مسجد دبر ينقض الوضوء جيد في سؤال انا الان السؤال الاول ما حكم كف الشباب هذا موجود بكثرة يصير يصلي هكذا. اذا اراد يصلي قال هكذا - [00:32:38](#)

جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي صحيح مسلم ان ابن عباس رأى رجلاً يصلي معقوص الشعر فجعل يحل في الصلاة. فغضب الرجل عليه - [00:33:21](#)

فلما سلم قال مالك فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك شكته الرجل ولكن هذا كل شيء بحسبه يا جماعة ان هذا في كل شيء - [00:33:34](#)

كل شيء بحسبه وعلى هذا الذي من عادته ان يضع الشماع هكذا والاجرة بقى كده اذا كان في الصلاة لا يقول هكذا اما من عادته هكذا دائما قل هكذا يفعل ذلك في الصلاة. لنا ما كفر شيئاً - [00:33:50](#)

فلو ان الرجل ثم توضع دخل اراد يدخل في الصلاة تأمر بحلها لانه ليس من عادته يفعل هكذا اذا ترجع اشي الى ما هو يعرف عن هذا الشيء يعرف عن هذا الشيء - [00:34:10](#)

فبالتالي لا اكف شعرا ولا ثوبا انه يكف يكف ولا اشكال فيه. اما ما ليس منها شيء انه يكفن الكف عنه ذلك في الصلاة. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب - [00:34:30](#)

المذهب الاول النبي محرم ولا تبطل الصلاة به المثل الثاني ان لمحرّم تقطر الصلاة به. المذهب الثالث ان هذا مكروه وهذا مذهب جماهير العلماء وهذا مذهب وجماهير العلماء اما الشوط الثاني المتعلق - [00:34:46](#)

دمش حلقة الدقب هل ينقض الوضوء في باب احاديث كثيرة حديث بشرى عند الخمسة من مس ذكره والمقصود بالذكر هنا الصلب

ليس المقصود به آآ حلقة جاء عند ابن ماجة وقال حديث ابن حبيبة - [00:35:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ ورجال الثقات تظاهر اسناد الصحة ولكن عله الامام احمد رحمه الله تعالى

والفرج اسم للمخرجين الفرد اسم للمخرجين وعلى هذا الحديث من مس - [00:35:24](#)

ذكر او مس حلقة دبره فليتوضأ لان الفرغ اسم للمخرجين ولكن هذا الحديث لا يعتمد عليه وجاء ايضا في حديث عمرو شعيب عن

ابيه عن جده نحو حديث ام حبيبة - [00:35:48](#)

حقيقة انه لا يصلح في لفظة الفرغ شيء كلنا الاحاديث الواردة في لفظة الفرغ معلولة وعلى هذا يختصر في الحكم على مس الذكر لا

على مس حلقة وهذي مسألة خلاف - [00:36:09](#)

ما حكم الوضوء من مس الذكر في ثلاثة ملاعب المذهب الاول الله يمسي الذكر ينتقض الوضوء مطلقا وهذا اصح المذاهب وقول اكثر

الصحابة والتابعين ومذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد - [00:36:30](#)

المذهب الثاني عنا مشهد ذكر لا ينتقض الوضوء مطلقا وهذا قد قال به احمد في رواية واواخر الامرين عن شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى لان في اخر حياته ذهب الى هذا - [00:36:55](#)

وانما الذكر لا ينتقض الوضوء مطلقا يستدلون بحديث قيس ابن طلق قيل يا رسول الله ولكن هذا الخبر معلوم ان قيسا قد اختلف فيه

ولا يقبل تفرد في هذا وقد وثقه ابن معين - [00:37:14](#)

ولا تتكلم في ابو حاتم وابو زرعة قال الشافعي سأنا عنه فلن نجد احدا يعرفه وقد ذكر البخاري رحمه الله لان حريق بشرى اصح من

حديث قيس بن الطلق عن ابيه - [00:37:39](#)

المذهب الثالث التفصيل وان من مس ذكره في شهوة انتقض وضوءه وما مس ذكر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه وهذا مذهب مالك

وهذا مذهب مالك وهؤلاء الملكية يجمعون بين النصين حملوا حديث بشرى على من مس ذكر ايشاوة وحملوا حديث قيس بن طلق

عن ابيه على ما مس ذكر - [00:37:57](#)

بغير جو وهم يقولون بان مس الذكر ما ظن للخروج واصح القول الاول وان مس ذكر انتقض وضوءه وهذا ثابت عن سعد ابن ابي

وقاص وعن ابن عمر والحديث المتقدم قوي - [00:38:26](#)

واصح من حديث طلق وهذا احوط ولأنه حديث طلق مبخل للاصل وحديث بشرى ناقل عن الاصل. والاصليون يقدمون الناقل على

المبطل الرسلون يقدمون الناقل على المبقي. الاصل ان الذكر بمنزلة الفخذ - [00:38:48](#)

ولا فرق بين ذكرك بيدك او يمس ذكرك فخذك فجعل ناقل ما مس ذكره يتوضأ والله العظيم نعام لا الكلام كله كان يمس ذكره سواء

كان او بغيره ولا ينتقض وضوءه على جميع هذه الاقوال - [00:39:09](#)